

# السُّلْطَنُ

بِقَلْمِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدْ بْنِ عَدْلَ الرَّبِيعِ الْعَلَا

— من مواليد مدينة حريملاء، تخرج في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٨٢—١٣٨٣ هـ ثم نال درجة الماجستير من الكلية، ثم نال درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، دار العلوم، بعد أن قدم بحثه «رأي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

— عمل مدرساً بمعهد الرياض العلمي، ثم مدرساً بكلية الشريعة ويعمل الآن وكيلاً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

— مؤلفاته :

١ — ولادة المظالم، وهو بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة العدد الثامن

٢ — صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

٣ — أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطئي، وهو موضوع رسالة الماجستير (مخطوط)

٤ — رأي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مخطوط)

— حضر العديد من المؤتمرات الإسلامية في الداخل والخارج، ولله مشاركات علمية وفكرية، عبر وسائل الإعلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مَكَانُهَا – وَأَشْهَرُ رِجَالُهَا مِن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ  
وَتَابِعِيهِمْ – تَدْوِينُهَا »

عند اللغويين : السنة : الطريق المسلوك، والطريقة حسنة كانت أو

سيئة.<sup>(١)</sup>

ومنه قوله عليه السلام : (من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سنّ سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>).  
القيمة<sup>(٣)</sup>.

وعند المحدثين : ما أثر عن النبي عليه السلام من قول أو فعل، أو تقرير<sup>(٤)</sup>.  
وعند الأصوليين : ما صدر عن النبي عليه السلام من الأفعال أو الأقوال التي  
ليست للإعجاز<sup>(٥)</sup>.

وزاد بعضهم : ألا يكون ما صدر عن النبي عليه السلام من الأفعال الجليلة.  
أي أن يكون مقصوداً مما صدر منه عليه السلام التشريع حتى يخرج ما صدر  
عنه بمقتضى الطبيعة البشرية كالقيام والقعود والمشي والنوم والأكل والشرب ونحو  
ذلك مما لم يكن التشريع مقصوداً في أصل القيام به.

(١) انظر : الفيروز أبادي : القاموس المحيط مادة س ن، ابن منظور : لسان العرب، نفس المادة، والتهاونى : كشاف اصطلاحات الفنون ص ٧٠٣.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٣٣ والتهاونى : المرجع آنفاً.

(٤) السيد صالح عوض : الصالح في مباحث من أصول الفقه وانظر في تعريف السنة د. عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٩٩ - ٢٠٠، والسنة ومكانتها للدكتور مصطفى السباعي، وشرح الكوكب المنير.

فإن وردت في هذا القسم توجيهات قصد منها التشريع فهي من مفهوم السنة، هذا وتطلق السنة على ما يقابل القرآن الكريم، ومنه قوله ﷺ : (يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ) <sup>(١)</sup>.  
كما تطلق تارة على ما يقابل الفرض، وتارة على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة، وأهل البدعة.

وذكر الشاطبي <sup>(٢)</sup> — رحمه الله — أن لفظ السنة يطلق أيضا على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم سواء وجدنا ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم نجده، بحيث يشمل ما كان سنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا كسنة مروية عن النبي ﷺ رواية صريحة، كما يشمل ما كان اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم.

فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة — في عهدهم —  
والاستحسان كما فعلوا في جلد الشارب ثمانيين وتضمين الصناع وجمع المصطفى، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة وتذويب الدواوين..

وما أشبه ذلك مما عمل به الصحابة على سبيل الاجتهاد الذي لم يخالفه أحد منهم.

ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ) <sup>(٣)</sup>.

وفرضية السنة ثابتة بمقتضى القرآن الكريم، وطاعتها واجبة، وحجتها نافذة.

يقول الله تعالى :

١ - ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

(٢) المواقفات : ٤/٤

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى

(٤) سورة آل عمران / ١٣٢

- ٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>
- ٣ - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>
- ٤ - ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾<sup>(٣)</sup>
- ٥ - ﴿ وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup>
- ٦ - ﴿ مَنْ يَطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٥)</sup>
- ٧ - ﴿ اسْتَجِيبُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٦)</sup>
- ٨ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾<sup>(٧)</sup>
- ٩ - ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾<sup>(٨)</sup>
- ١٠ - ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٩)</sup>
- ١١ - ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ﴾<sup>(١٠)</sup>

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) سورة النساء / ٦٤

(٣) سورة النساء / ٦٥

(٤) سورة النساء / ٦٩

(٥) سورة النساء / ٨٠

(٦) سورة الأنفال / ٢٤

(٧) سورة الأنفال / ٣٠

(٨) سورة النور / ٥٤

(٩) سورة النور / ٦٣

(١٠) سورة الأحزاب / ٢١

١٢ - ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾<sup>(١)</sup>

١٣ - ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>  
وفي الرسالة للشافعي — رحمه الله — تفاصيل في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>  
إذن فالسنة المطهرة هي مفتاح الكتاب، والنبراس الذي يهتدى به إلى  
كشف حقائقه، والوقوف على دقائقه.

ومنصب الرسول ﷺ هو التبليغ عن الله عز وجل والبيان لأوامره ونواهيه،  
قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا  
بَلَّغَ رَسُولُكَ ﴾<sup>(٤)</sup>

ومن ثم كانت السنة واجبة الاتباع، والمتمسك والعامل بها إنما يعمل  
بكتاب الله؛ قيل لمطرّف بن عبد الله : لا تحدثنا إلا بالقرآن، فقال والله لا نبغى  
بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطيه قال : كان الوحي ينزل على رسول الله  
عليه السلام ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك.<sup>(٥)</sup>  
وقد أمر الرسول ﷺ باتباع سنته في أحاديث كثيرة.  
منها قوله ﷺ : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسّكتم بهما كتاب الله  
وسنّتي).<sup>(٦)</sup>

وقوله ﷺ : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي) قالوا : يا رسول الله  
ومن يأبى ؟ قال : (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى).<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الأحزاب / ٣٦

(٢) سورة محمد / ٣٣

(٣) انظر : «رسالة» ص ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩

(٤) سورة المائدة / ٦٧

(٥) تاريخ الفقه الإسلامي : محمد على السادس

(٦) رواه الحاكم وأبي عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده انظر جامع بيان  
العلم : ٢٤/٢

(٧) أخرجه البخاري والحاكم

وقوله ﷺ في خطبة الوداع : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئُسَ أَنْ يُعَذِّبَ بِأَرْضِكُمْ،  
وَلَكُنْ رَضِيَ أَنْ يَطْعَمَ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا، إِنِّي  
تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبْدًا : كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ) <sup>(١)</sup>  
وقوله ﷺ — بعد أن وعظ أصحابه موعظة بلغة ذرفت منها العيون ووجلت  
منها القلوب — فقيل يا رسول الله كأنها موعظة موْعِظَة فأوصنا، قال : (عليكم  
بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا  
كثيرا، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين، عدوا عليها بالنواجد،  
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله). <sup>(٢)</sup>

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود : (أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ).  
وقد أوجب الله على المسلمين اتباع الرسول فيما يأمر به والانتهاء مما ينهى  
عنه، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(٣)</sup>  
وحذر من مخالفته أمره قال تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ تَوَلُّو  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

ولم يبح للمؤمنين مطلقا أن يخالفوا حكمه أو أوامره قال تعالى : ﴿ وَمَا  
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ  
وَمِنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مِنِّي ﴾ <sup>(٦)</sup>

بل جعل من لوازم الإيمان ألا يذهبوا حين يكونون مع رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود والإمام أحمد وابن ماجه

(٣) الحشر / ٧

(٤) النور / ٦٤

(٥) آل عمران / ٣٢

(٦) الأحزاب / ٣٦

أمر جامع دون أن يستأذنوا منه، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه إلا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه ». <sup>(٢)</sup>

أُفبعد هذا يأتي من لا علاقة له بالعلم الشرعي لا من قريب ولا من بعيد  
فيدعوا إلى طرح بعض أنواع السنة المطهرة ؟ !

أشهد لقد ضل ضلالاً مبيناً وعصى الله ورسوله وأهدر جهود علمائنا الذين  
ميزوا بين الصحيح والحسن والضعف، والذين — كما يقول الدكتور مصطفى  
السباعي — رحمه الله : « لا يستطيع من يدرس موقف العلماء — منذ عصر  
الصحابة إلى أن تم تدوين السنة — من الوضع والوضاعين وجهودهم في سبيل  
السنة صحيحها من فاسدها، إلا أن يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا  
مزيد عليه، وأن الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتبيح، حتى  
لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا — رحمهم الله — هم أول من وضعوا قواعد النقد  
العلمي الدقيق للأخبار والمروريات بين أمم الأرض كلها، وأن جهودهم في ذلك جهد  
تفاخر به الأجيال وتنيه به على الأمم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله واسع  
 عليهم » <sup>(٣)</sup>

وما قول هذا وأمثاله إلا مصدق قوله ﷺ : (يوشك رجل منكم متكتأ على

(١) التور / ٦٢

(٢) أعلام المؤquinين ١/٥١—٥٢، وانظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٤٩ : ٥٨

(٣) السنة ومكانتها في التشريع ص ٩٠

أوريكته يحدّث بحديث عني فيقول : بينما وينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه : ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله<sup>(١)</sup>

## مهمة السنة

ومهمة السنة هي — بنص القرآن — تبيين مراد التنزيل : فهي تشرح ما قد يقع في فهمه من شبهة أو خلاف، وهي تفصّل مجمله، وتقيّد مطلقه وتحصّص عامةً : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup>

وقال النبي ﷺ : (ألا إبني أوتيت القرآن ومثله معه)<sup>(٦)</sup> والمراد بقوله « ومثله معه » هو — فيما يقرر الشرح : الأحاديث والسنن.

والقرآن صريح في تقرير هذا كله، فهو يقول :

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيَحرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ

(١) أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) سورة المائدة / ١٥

(٣) سورة إبراهيم / ٤

(٤) سورة النحل / ٤٤

(٥) سورة النحل / ٦٤

(٦) رواه أبو داود

آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون. قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴿١﴾

والسنة وهي إلهي : ﴿... وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾<sup>(٢)</sup>. ولكنه غير متأثر، وألفاظه هي من عند النبي ﷺ : ﴿... وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمتك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيم﴾<sup>(٣)</sup>

يقول الشافعي في تفسير كلمة الحكمة هنا : « ... فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله... الخ »<sup>(٤)</sup>

ومن أوجه أهمية السنة باعتبارها أصلاً من أصول الشرع : أن الرد إلى الله والرسول هو أمرٌ أمر به الله عباده : ﴿... فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾<sup>(٥)</sup>.

والرد إلى الله هنا : معناه الرجوع إلى كتاب الله، والرد إلى الرسول : معناه الرجوع إليه شخصياً في حياته، والرجوع إلى سنته بعد وفاته.

والنزاع الذي يستوجب الرد : قد يكون بين الناس من مختلف الطبقات بعضهم وبعض، أو بينهم وبين أولياء أمورهم.

(١) سورة الأعراف / ١٥٧ و ١٥٨

(٢) سورة النجم / ٣ و ٤

(٣) سورة النساء / ١١٣

(٤) الرسالة ص ٤٥ (ط . الحلبي ١٩٦٩ م)

(٥) سورة النساء / ٥٩

## هل تستقل السنة بالتشريع ؟

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه<sup>(١)</sup> : أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضادها. وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها.

الثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرها له. وذلك مثل الأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن، وهذا القسم هو أغلب ما في السنة وأكثرها ورودا.<sup>(٢)</sup>.

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو حرمته لـما سكت عن تحريمه، كالآحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها، وأحكام الشفعة.

ولا نزاع بين العلماء في القسمين الأولين.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> : فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفقان :

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب، فيبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب.

(١) أعلام الموقعين : ٢٨٨/٢

(٢) السنة ومكانتها ص ٣٨٠

(٣) الرسالة ص ٩١ - ٩٢

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فيبين عن الله معنى ما أراد. وهذا  
الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث : ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب.  
فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه، من  
وفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب.  
والمراد بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه  
أهو على الاستقلال بالتشريع ؟ أم بدخوله ضمن نصوص القرآن ولو بتأويله.<sup>(١)</sup>  
فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن السنة تستقل بتشريع الأحكام، وأنها  
كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام، واستدلوا أولاً بمثل قوله تعالى :  
﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ .. ﴾  
النساء من الآية ٦٥ — والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل  
الأنصاري من شرج الحرفة،<sup>(٤)</sup> وذلك ليس في كتاب الله، ثم جاء في عدم الرضا به  
من الوعيد والأمر بطاعة الله وطاعة الرسول « وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة  
الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر  
به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة  
الله » وقال : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبُهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور ٦٣، فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع  
فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن<sup>(٥)</sup>.

(١) السنة ومكانتها ص ٣٨٠ - ٣٨١

(٢) سورة النجم، الآيات ٢، ٤

(٣) سورة الحشر، من الآية ٧

(٤) الحديث أخرجه السنّة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى والموطا

(٥) راجع : المواقفات ٤ / ١٤ - ١٥

**والثاني** : الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب، إذ لو كان ما في السنة موجوداً في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال، وذلك مثل حديث (ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكتماً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول : بیننا وبينکم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمته) : ألا وإن ما حرم رسول الله عليه السلام مثل الذي حرم الله<sup>(١)</sup>.

**والثالث** : أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها في القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، والعقل وفكاك الأسير .. وغيرها كثير.<sup>(٢)</sup>

**رابعاً** : أنه لا مانع عقلاً من ذلك ما دام رسول الله عليه السلام معصوماً من الخطأ، والله أأن يأمر رسوله بتبليل أحكامه إلى الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره وما دام جائزاً عقلاً، وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به ؟

**خامساً** : أن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول عليه السلام وطاعته فيما يأمر به وينهى عنه عامة لا تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة.<sup>(٣)</sup>

وذهب الإمام الشاطئي — رحمه الله — إلى أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْر لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> فلا تجد في السنة أمراً، إلا القرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) انظر أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطئي للباحث ص ١٨

(٣) السنة ومكانتها ص ٣٨١

(٤) سورة التحل، من الآية ٤٤

(٥) المواقفات ٤-١٢

وقد بين — رحمة الله — كيفية رجوع السنة إلى الكتاب، واستقصى مذاهب العلماء في ذلك في ستة طرق.<sup>(١)</sup>

كما أجاب عن ما أورده أصحاب الرأي الأول : بأن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها في القرآن الكريم كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وتحريم الحمر الأهلية... فقال : إن أصول هذه القضايا منصوص عليها في القرآن الكريم لكن تفصيلها يحتاج إلى بيان جاءت به السنة، وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين واضحين، وتبقى بينهما أمور تحتاج إلى إلحاقة بأحد الطرفين لأن فيها شبها من كل منهما، فتأتي السنة بهذا الإلحاقي، مع وجود أصل القضية في القرآن الكريم.

وأيضاً فإن السنة قد تلحق فرعاً بأصله الذي خفى إلحاقه به. ومن ذلك أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن إلحاقتها بأحد هما وبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضحت به الأمر فنهى عن أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال إنها ركس كما نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة، فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاقي بأصل الخبائث — الواردة في القرآن — كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضب والجبار والأنزب وأشباهها بأصل الطيبات — الوارد أيضاً في القرآن الكريم.<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك أيضاً أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل، وحرم الخمر لما فيها من إزالة العقل، فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنمير وغيرها، فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً، سداً للذرعة.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر المواقفات ٤/٤ : ٥٥، وانظر أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي للباحث ص ٦٨ : ٧٥.

(٢) راجع : المواقفات ٤٠/٣٣

(٣) السابق ص ٣٣ — ٣٤

ومن ذلك «أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح وبين الآختين وجاء في القرآن ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾ النساء ٢٤، فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا».<sup>(١)</sup>

### ثمرة الخلاف :

يرى الدكتور مصطفى السباعي — رحمه الله — والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أن الخلاف لفظي لأن الفريقين متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن الكريم نصا ولا صراحة.<sup>(٢)</sup>  
فأصحاب الرأي الأول يقولون : إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب.

وأصحاب الرأي الثاني — مع تسليمهم بعدم ورودها بنصها في القرآن الكريم — يرون أنها داخلة تحت نصوصه بوجه ما.  
وقد ذم الشاطبي رحمه الله من دعا إلى ترك السنة أو شيء منها، ووصف أولئك بأنهم لا خلاق لهم وبأنهم انخلعوا عن الجماعة، وأولئك القرآن على غير ما أنزل.<sup>(٣)</sup>

لأنه وإن وردت أصول كافة القضايا في القرآن الكريم، فإن في السنة بيانا لا غنى عنه من توضيح المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العموم.<sup>(٤)</sup>

وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله أن ما كان من السنة زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ : تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، امثالا لما

(١) نفسه ص ٤٣ ، وانظر أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي للباحث ص ٢٠-٢١

(٢) السنة ومكانتها ٣٨٥ ، أصول مذهب الإمام أحمد ٢٢٠

(٣) المواقف ٤-١٧

(٤) السابق ٢٠ - ٢١

أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به.

وقال : كيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله، فلا يقبل تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحرير بالرضاعة لكل ما يحرّم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة ولا حديث الرهن في الحضر، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخمير الأمة إذا عُتقَت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها؟!. وبين رحمة الله أن الناس كلهم قد أخذوا بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهو زائد على القرآن، وأخذوا بحديث توريثه ﷺ بنت ابن السادس مع البنت، وهو زائد على القرآن، وأخذوا بحديث استبراء المسييّة بحيضة وهو زائد على ما في كتاب الله.

وقد أورد رحمة الله أمثلة كثيرة جدا وقال : إن أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الحق الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع، ولابد من وقوع خبره.<sup>(١)</sup>

### من علماء السنة من الصحابة والتابعين :

من أعلام الصحابة الذين عُنوا كثيرا - في اجتهدتهم الفقهية - بحديث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أعلام الموقعين : ٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠

(٢) نذكرهم هنا بالترتيب الأول بأبيائهم.

- ١ - أَبِي بن كَعْب المُتَوْفِي غَالِبًا سَنَة ٣١ هـ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ١٦٤ حَدِيثًا.<sup>(١)</sup>
- ٢ - أَنَسُ بْنُ مَالِكَ الْمُتَوْفِي بِالْبَصَرَةِ سَنَة ٩٣ هـ، حَاجِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَادِمُهُ وَأَحَدُ الْمَكْثَرِينَ مِنْ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ رِجَالُ الْحَدِيثِ ١٢٨٦ حَدِيثًا.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْمُتَوْفِي سَنَة ٤٥ هـ، وَكَاتِبُ الْوَحْيِ، وَأَحَدُ نَجَاءِ الْأَنْصَارِ وَجَامِعُ الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ الصَّدِيقِ وَعَهْدِ ذِي النُّورَيْنِ، وَلَهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ٩٢ حَدِيثًا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكَ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنِهِ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَكَانَ زَيْدُ رَأْسًا بِالْمَدِينَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَرَائِضِ وَالْقِرَاءَةِ.<sup>(٣)</sup>
- ٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسِ الْمُتَوْفِي بِالْطَّائِفِ سَنَة ٦٨ هـ، وَقَدْ عَاهَدَ، مِنْذُ كَانَ غَلَامًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَانِيَ بِالْحِسْنَةِ كَثِيرًا مِنَ السَّنَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثًا.<sup>(٤)</sup>
- ٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُتَوْفِي سَنَة ٧٣ هـ، وَالَّذِي كَانَ شَدِيدًا التَّمَسُّكَ بِالْحَدِيثِ وَالْتَّعْوِيلَ عَلَيْهِ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَالَّذِي كَانَ شَدِيدًا

(١) انظر في أخباره : ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ٢ ص ٥٩ والخرجي : خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٤

وابن الجزري : غاية النهاية ج ١ ص ٣١

وابن الجوزي : صفة الصفة ج ١ ص ١٨٨

(٢) انظر في ترجمته : ابن حجر العسقلاني : الإصابة ج ١ ص ١٢ الترجمة ٢٧٥ .  
وابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٧ ص ١٠

وابن الجوزي : صفة الصفة ج ١ ص ٢٩٨

والخرجي : خلاصة تذهيب التهذيب ص ٤٠

(٣) انظر في ترجمته : ابن العسقلاني : الإصابة ج ٣ ص ٤١ الترجمة ٢٨٧٤ .  
والخرجي : خلاصة تذهيب التهذيب ص ١٢٧ .

(٤) انظر في ترجمته : ابن حجر العسقلاني : الإصابة — الترجمة رقم ٤٧٧٢

والخرجي : خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٠٣ و ٢٠٢

وابن الجوزي : صفة الصفة ج ١ ص ٣١٤

- التحرى لألفاظ النبي ﷺ وروت عنه كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً.<sup>(١)</sup>
- ٦ - عبد الله بن مسعود المتوفى سنة ٣٢ هـ، وقد كان من أكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ في حله وترحاله وغزواته، وله في كتب السنة ٨٤٨ حديثاً.<sup>(٢)</sup>
- ٧ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٠ هـ، وصلته الوثيقة بالنبي ﷺ معلومة، وقد روت كتب السنة عنه ٥٨٦ حديثاً.<sup>(٣)</sup>
- ٨ - عمران بن حصين المتوفى سنة ٥٢ هـ، وهو أيضاً من علماء الصحابة البارزين، وقد بعثه عمر إلى البصرة ليُفقيه أهلها، وولاه زياد قضاها وله في كتب السنة ٣٠ حديثاً.<sup>(٤)</sup>

## السنة في مدينة الرسول

كانت المدينة المنورة عاصمة الإسلام آنذاك، وحتى عهد الخليفة عثمان المركز الأهم والأكبر للإشعاع العلمي الإسلامي، فقد كانت مهاجر الرسول ﷺ، ومستقر كبار صحابته من المهاجرين والأنصار، ومن لاذوا به وبهم وتخرجوا عليه وعليهم، وفيها اجتمع ﷺ بهؤلاء جميعاً في الحرب والسلم، والسراء والضراء، وفيها

(١) انظر في أخباره : ابن حجر العسقلاني : الإصابة — الترجمة رقم ٤٧٧٢.

والنوروي : تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) انظر في ترجمته : ابن الأثير : أسد الغابة ج ٤ ص ٤٠—١٦.

الخرجي : خلاصة التهذيب ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

وابن الجوزي : صفة الصفة ج ١ ص ١١٨.

والطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٦ ص ٨٣.

(٣) انظر في أخباره رضي الله عنه : ابن الأثير : الكامل في التاريخ — حوادث سنة ٤٠ هـ

وابن الجوزي : صفة الصفة ج ١ ص ١١٨.

والمحب الطبرى : الرياض النضرة ج ٢ ص ١٥٣ — ٢٤٩.

(٤) انظر في ترجمته : الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٨.

والخرجي : خلاصة التهذيب ص ٢٩٥.

ومنها كانت أغلب السنة النبوية التي شهدتها بل عاشرها وشارك في أحدها بعض هؤلاء السابقين الأولين.

وفي المدينة أيضاً كانت جهود أمثال عبد الله بن عمر في تجميع السنة وروايتها وفهمها، وكانت جهود أمثال زيد بن ثابت في خدمة القرآن والسنة والفتيا والفرائض والقضاء.

وفيها تلقى الصحابة من النبي ﷺ مباشرة، أو بواسطة خاصته الثقات الأدنين، فاستغناوا في كثير من الحالات بحصيلتهم السنوية الوثيقة عن الاجتهاد بالرأي.

وفي المدينة، عاش فقهاؤها السبعة الذين كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم القضية، فينظرون فيها، فيصدرون الحكم.<sup>(١)</sup>

### وهو لاء الفقهاء هم :

١ - سعيد بن المسيب (١٥ - ٩٤ هـ) الموصوف بأنه سيد التابعين، وقد كان — مثل زملائه فقهاء الحجاز آنئذ — يستغنى غالباً بحفظ الآثار الكثيرة في الحجاز عن استعمال الرأي الذي لم تكن تدعوه إليه وقتل حاجة ماسة، وكانوا — في هذا — يقفون شيوخهم أمثال عبد الله بن عمر بن الخطاب،<sup>(٢)</sup> على أن ابن المسيب — كما تذكر بعض تراجمه — كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سُمي راوية عمر.

(١) انظر الزركلي : الأعلام ج ٣ ص ١١٥ (حاشية على ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر).

(٢) السادس : نشأة الفقه الاجتاهدي وأطواره ص ٨٥ و ٨٦.

- ٢ — عروة بن الزبير (٢٢ - ٩٣ هـ) وكان كما تقول تراجمه «ثقة، كثير الحديث، فقيها، عالما، ثبتا، مأمونا»<sup>(١)</sup>
- ٣ — والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٧ هـ) المشهور بأنه كان ثقة عالما فقيها إماماً كثيراً الحديث.<sup>(٢)</sup>
- ٤ — وخارجة بن زيد بن ثابت (٢٩ - ٩٩ هـ) الذي كان من الثقات،<sup>(٣)</sup> ويورد بعضهم سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الفقهاء السبعة، وسالم من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وهو مشهور بأنه كان يرفض الإفتاء بالرأي، فإذا سُئل عن أمر لم يسمع فيه شيئاً قال : لا أدرى.<sup>(٤)</sup>
- ٥ — أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام (ت ٩٤ هـ)، وكان يلقب «رَاهِبَ قَرْيَشَ». قال الواقدي : كان ثقة فقيها عالماً سخياً كثيراً الحديث وقيل : هو أحد أئمة المسلمين.<sup>(٥)</sup>
- ٦ — سليمان بن يسار (٣٤ - ١٠٧ هـ) الذي وصفه ابن سعد بأنه ثقة عالماً فقيها كثيراً الحديث.<sup>(٦)</sup>
- ٧ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي (ت ٩٨ هـ)، وكان من الأعلام ثقة عالماً فقيهاً كثيراً الحديث، وكما عبر أحد الفقهاء : «لا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً، إلا فجرته»، وكما عبر الزهري : «لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عن غيره إلا وجدت».<sup>(٧)</sup>

(١) انظر ترجمته في : *الخزرجي* : خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٦٥

(٢) انظر في ترجمته : المراجع السابق ص ٣١٣

(٣) نفس المرجع ص ٩٩

(٤) نفس المرجع ص ١٣١

(٥) نفس المرجع ص ٤٤٤

(٦) نفس المرجع ص ١٥٥

(٧) انظر : ابن القيم : *أعلام المؤمنين* ج ١ ص ٢٣، والذهبي : *تنكرة الحفاظ* ج ١ ص ٧٤.

## مكة والسنّة

وعلى غرار المدينة المنورة كانت مكة المكرمة تخدم السنّة وتحفظها، وهذا أمر طبيعي : ففي مكة بيت الله الحرام قبلة المسلمين، وفي مكة نشأ النبي ﷺ، وفيها أمضى أغلب أيامه، وفيها تلقى الرسالة وفيها بدأ الدعوة والجهاد. وقد كان صلوات الله عليه وسلم عين نائباً عنه في مكة هو معاذ بن جبل الذي كان من رواه اثنان من عظماء الحدثين : عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر.

وكان عبد الله بن عباس — ومن ألقابه العلمية « ترجمان القرآن » — من ذهب إلى البصرة ينشر علوم الإسلام، ثم عاد إلى المدينة يحمل فيها أmantه التعليمية، ثم ينتهي إلى اتخاذ مكة مثابة علمية راسخة يعلم فيها التفسير والحديث والفقه.

وفي عهد تالي لعهد الصحابة، أقامت في رحاب الكعبة فرق من التابعين وتابعهم يشتغلون بالحديث والفقه، ومن أشهرهم : مجاهد بن جبر (٢١ - ١٠٤ هـ)، وكان شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس.<sup>(١)</sup> وعطاء بن أبي رباح (٢٧ - ١١٤ هـ) الشقة العالم الكبير الحديث.<sup>(٢)</sup>

وفي اليمن :

طاوس بن كيسان (٣٣ - ١٠٦ هـ)، وكان إماماً أدرك خمسين من الصحابة، وكان من أكابر التابعين تفقها في الدين، ورواية للحديث.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر في ترجمته : الخزرجي : خلاصة التذهيب ص ٣٦٩، والذهبي : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٩.

(٢) انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٧، والخزرجي : خلاصة التذهيب ص ٢٦٦.

(٣) انظر الخزرجي : خلاصة التذهيب ص ١٨١، وأبن الجوزي : صفة الصفة ج ٢ ص ١٦٠.

**وفي اليمامة :**

**يحيى بن أبي كثير** (ت ١٢٩ هـ)، وكان من ثقات أهل الحديث، ورجحه بعضهم على الزهري.<sup>(١)</sup>

**وفي البصرة :**

**الحسن البصري** (٢١ - ١١٠ هـ) «أحد أئمة الهدى»، وأدرك خمسماة من الصحابة.<sup>(٢)</sup>

**ومحمد بن سيرين** (٣٣ - ١١٠ هـ) إمام وفقيه، وكان «ثقة مأموننا عاليها رفيعاً فقيها إماماً كثيراً العلم».<sup>(٣)</sup>

**وفي الكوفة :**

**مسروق بن الأجدع** (ت ٦٣ هـ)، وكان إماماً قدوة، وكان شریح القاضي يستشيره في مضللات المسائل، وقال عنه ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله.<sup>(٤)</sup>

**وعلقمة بن قيس** (ت ٦٢ هـ)، روى الحديث عن الصحابة، وكان فقيه العراق.<sup>(٥)</sup>

**وسعيد بن جبیر** (٤٥ - ٩٥ هـ) «الفقيه الثقة الإمام الحجّة»، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر.<sup>(٦)</sup>

**وإبراهيم التخعي** (٤٦ - ٩٦ هـ)، وكان من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، وكان إماماً مجتهداً له مذهب.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : الخزرجي : خلاصة التذہیب ص ٤٢٧

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٧٧

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٤٠

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٣٧٤، وابن حجر العسقلاني : الإصابة — الترجمة رقم ٨٤٠

(٥) الخزرجي : خلاصة التذہیب ص ٢٧١، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٩٦.

(٦) الخزرجي : المرجع السابق ص ١٣٦

(٧) المرجع السابق : ص ٢٣، وابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٨٨—١٩٩.

**وفي الشام :**

**مكحول أبو عبد الله** (ت ١١٢ هـ)، وكان من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الرحلات إليه، وقيل : لم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه.<sup>(١)</sup>

### **تابعو التابعين في مكة والمدينة**

واستجداً عهد تابعي التابعين فبقيت المدينة ومكة بصفة خاصة منارة للعلم الإسلامي، وخاصة الحديث النبوي.

**ففي المدينة :**

كان « ربيعة الرأي » (ت ١٣٦ هـ)، وكان يقول بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً، وفي الوقت نفسه كان محدثاً، قال فيه ابن الماجشون : « ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة » ووثقه أحمد وابن سعد وابن جبّان، وعلى ربيعة هذا تفقّه مالك صاحب المذهب.<sup>(٢)</sup>

**وفي مكة :**

اشتهر عمرو بن دينار الفقيه المفتى المحدث (ت ١١٥، وقيل ١٢٦ هـ)، وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث، قال شعبة عنه : ما رأيت أثبتت في الحديث منه، وقال النسائي : ثقة ثبت، وقال مسعود : ثقة ثقة ثقة، وقال ابن المديني شيخ البخاري : له خمسماة حديث.<sup>(٣)</sup>

واشتهر عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير (ت ١٥٠ هـ) فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، قال الذهبي عنه : كان ثبتاً، والإمام أحمد

(١) الخزرجي : خلاصة التذبيب ص ٣٨٦، والذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠١.

(٢) الخزرجي : نفس المرجع ص ٢١٦، والذهبي : نفس المرجع أيضاً ج ١ ص ١٤٨.

(٣) انظر الخزرجي : خلاصة تذبيب التذبيب ص ٢٨٨

ابن حنبل يقول عنه : إذا قال : أخبرنا وسمعت حبيبك به، وقد تلقى عنه الأوزاعي،  
وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وآخرون.<sup>(١)</sup>

ومن أشهر المحدثين من تابعي التابعين في مكة : سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) الموصوف بأنه أحد أئمة الإسلام، والذي قال الزهري عنه : إن حديثه  
نحو سبعة آلاف، وقال عمرو بن دينار : ما لبث نوح في قومه، أي ٩٥٠ حديثا،  
وقال الشافعى : لو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.<sup>(٢)</sup>

ومن سكنا مكة من المحدثين في ذلك العهد : الفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ)، وكان موصوفاً بأنه أحد أئمة الهدى والسنّة، وكان ثقة في  
الحديث، وأخذ عنه كثيرون منهم الشافعى.

---

(١) انظر : الخزرجي : المرجع السابق ص ٢٤٤، والذهبي : ميزان الإعتدال ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) الخزرجي : المرجع السابق ص ١٤٥ و ١٤٦، والذهبي : تذكرة الحفاظ ج ٦ ص ٢٤٢، وميزان  
الإعتدال ج ١ ص ٣٩٧

# تَدوِينُ السُّنْنَةِ

## فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

رأينا كيف أن للسنة النبوية — باعتبارها أصلاً من أصول الإسلام — مكانتها الكبرى التالية مباشرة لمكانة القرآن : فهي — كما أسلفنا القول — تبين القرآن، فمن أنكرها فقد أنكر — على الحقيقة — القرآن نفسه، ومن خالفها فقد خالفه. وقد جرى على هذا — عقيدة و عملاً، منذ فجر الإسلام — كبار الصحابة، ثم كبار التابعين، ثم تابعو تابعيهم إلى اليوم والغد وإلى يوم الدين.<sup>(١)</sup>

وقد حذرت السنة نفسها من الكذب فيها أو عدم الثبت في روایتها : روى البخاري ومسلم وغيرهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : (إِنَّ كَذِبَ الْأَنْبَيْرَ لَيْسَ كَذِبَ عَلَى أَحَدٍ)، فمن كذب على متعمداً فليتبوا مقدمه من النار، وقال : (من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) (روي على صيغة الشنية والجمع).

ولكن الثابت عند أغلب علماء السنة أن الأحاديث النبوية لم تكتب على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وذلك امثلاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إِلَّا قَرآن)، ومن كتب شيئاً فليمحه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر العلماء أن هذا النهي كان لمنع الناس من أن يتبعوا على بعضهم الحديث النبوي بالقرآن الذي كان الوحي ينزل به على الرسول تباعاً، وأن النهي كان أيضاً لمنع الناس من أن تشغلهم السنة عن الكتاب.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وغيره سببين آخرين لتأخر تدوين السنة عن

(١) انظر : محمد مصطفى الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ج ١ ص ١٢ - ٢٠.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري

العهد النبوى هما : (الأول) : أن أكثر المسلمين وقتئذ لم يكونوا يعرفون الكتابة، و (الثانى) : أن الذاكرة الخارقة التي كانوا يتمتعون بها ألغتتهم عن التدوين الكتابي .<sup>(١)</sup>

وقد ناقش الأسباب كلها — في موضوعية ودقة — الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في رسالته : دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه .<sup>(٢)</sup> على أن هناك أحاديث كتبها — فعلاً — بعض الناس على عهد النبي ﷺ ، وإذن منه :

**في الصحيحين** : أن أبا شاه اليمني التمس من النبي ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام الفتح، فقال : (اكتبوا لأبي شاه). وفي سنن الترمذى : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ ، فيسمع منه الحديث، فيعجبه ولا يحفظه، فشكراً ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : (استعن بيمينك، وأؤمأ بيده إلى الخط).

**وفي صحيح البخارى** : أن أبا هريرة كان يقول : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب ».<sup>(٣)</sup>

**وفي سنن الدارمى** <sup>(٤)</sup> : روى يحيى بن أيوب عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال : « كنا عند رسول الله ﷺ نكتب ما يقول ». قال الذهبي : هذا حديث حسن غريب رواه سعد بن عفیر عنه.

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٦ (ط. السلفية). ونص كلام ابن حجر العسقلاني : « أعلم، علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجامع، ولا مرتبة، لأمرین : (أحدهما) : أنهم كانوا — في ابتداء الحال — قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. و (ثانيهما) : لسعة حفظهم وسائل أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة... »

(٢) ج ١ ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) باب العلم ٣٩

(٤) ج ١ ص ١٢٦

وقد كتب أيضاً الشيخ محمد الحافظ التيجاني كتابة نافعة وકاملة في موضوع تدوين السنة وإبطال احتجاج من ادعى أن الحديث لم يكتب في عصر النبوة والصحابة.<sup>(١)</sup>

ولما لحق النبي ﷺ بربه، وانقطع نزول القرآن، وكان المسلمون قد حفظوه في الصدور، ثم في السطور، وأصبح من المستحبيل خلطه بحرف واحد أو حركة واحدة من عند غير الله، انتفى بالضرورة كل خوف من أن تلتبس أحاديث النبي ﷺ بالنص القرآني فزاد عدد من يسجلون بالكتاب هذه الأحاديث :

روي عن سعيد بن جبير أنه كان يجلس مع ابن عباس، فيسمع منه الحديث، فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه.<sup>(٢)</sup>

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال : « كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما يسمع، فلما احتج إلى علمت أنه أعلم الناس ».<sup>(٣)</sup>

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه احترقت كتبه يوم الحرّة، في خلافة يزيد، وكان يقول : « لو أنّ عندي كتبني بأهلي وما لي »<sup>(٤)</sup>

وصحّح أن الصحابة والتابعين كان بين بعضهم وبعض تفاوت في درجات العلم بالسنة القولية والفعالية والتقريرية، وهو أمر طبيعي، لأن الصحابة لم يكونوا سواء في الصحبة والقرب من الرسول ﷺ، ولأنَّ التابعين أيضًا لم يكونوا متماثلين أو متعادلين، ولكن هذا الاختلاف لم يُفضِّل غالباً إلى خطأ أو اضطراب يستحق الذكر، سواء في المتن أو في الشروح، فهم جميعاً لم يألوا جهداً في تعهد السنة حفظاً بلفاظها ومعانيها، وتطبيقاً بحروفها وبروحها، وإعلاماً بإبلاغها لمن لم يشهدها أو لم يشهد من شهدتها، وبنقلها للأئمَّة وتعليمهم إياها.

(١) انظر : كتاب : سنة الرسول ﷺ ص ٢٩ - ٧١ ط، مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) أبو شهبة : الكتب الصحاح ستة ص ٢٠

(٣) نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع.

هكذا حرص الصحابة والتابعون على السنة الحرص الذي ينبغي لها بوصفها أحد الشطرين الرئيين والأصلين الأساسيين لشريعتهم ولميراثهم.

غير أنه جاء على المسلمين — في أعقاب عهد هؤلاء — حين من الدهر خافوا فيه على هذه السنة — وهي ما هي جوهر دين وارتفاع شأن — أن يضيع منها شيء إما لموت حفاظها — وعلمائها وإن الموت الواقع ماله من دافع — وإما لكيد الكفار والمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام، ويطنون خصومته ومناؤته، فكانوا يحاولون تمزيقه وتشويهه عن طريق تحريف الأحاديث وتبدلها أو اختلاقها أصلاً، ونسبتها للرسول ﷺ.

هناك عم الإحسان بشدة الحاجة إلى إجراء عام حاسم يمنع أسباب الضياع والفساد، ويتمثل هذا الإجراء في جمع السنة وتدوينها.

وقد تصدى لهذه المهمة التاريخية التي كان المسلمين يرقبونها خليفة المسلمين الراشد : عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :

كتب عمر إلى أبي بكر بن محمد بن حزم الفقيه التابعي الذي كان أميراً على المدينة والذي ولـي قضاها : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه، أو حديث عمرة<sup>(١)</sup>، أو نحو هذا فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء<sup>(٢)</sup> فكتبه له.<sup>(٣)</sup>.

وكتب عمر نفسه إلى أبي بكر بن حزم نفسه أيضاً أن افحص لي عن أسماء خدم رسول الله ﷺ من الرجال والنساء ومواليه، فكتب إليه.<sup>(٤)</sup>

ويلخص ابن حجر العسقلاني ذلك الموقف فيقول : « قال العلماء : كره

(١) يعني عمرة التجارية (٢١ - ٩٨ هـ)، وهي سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث، ثقة، من أهل المدينة، صحيحة عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها، كما أخذته عن أمي المؤمنين : أم حبيبة، وأم سلمة، ووثقها ابن المديني وفخم أمرها ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٥٣، والخارجي : خلاصة التذهيب ص ٤٩٤.

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٥٣

(٣) الرازي : الجرح والتعديل

(٤) ابن سعد : المرجع السابق

جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونه، وأول من دون الحديث : ابن شهاب الزهري، على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم كثر التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد «<sup>(١)</sup>

وقد اختلفت مناهج جمع السنة وتدوينها :

فمن الجامعين — في أول عهد الجمع — من كان يخلط بالأحاديث النبوية أقوال الصحابة وفتاوي التابعين.

ومنهم من ألف المسانيد التي تجمع أحاديث كل صحابي على حدة بصرف النظر عن الموضوع، والمثل في هذه الطريقة : مسند الإمام أحمد. ومنهم من أقاموا جمعهم على أساس الأبواب الفقهية، فيبدأ مثلاً بذلك الأحاديث النبوية في موضوع الصلوة، ثم في موضوع الصوم، ثم في الحج، وهكذا.

ومن هؤلاء وأولئك من لم يختار مادة لجمعه سوى الأحاديث الصالحة، مثلما فعل الشيخان : البخاري ومسلم، ومنهم من أورد الأحاديث بمختلف مراتبها مكتفياً بذكر أسانيدها للقراء يرون فيها رأيهما.

وال مهم أن الإخلاص في نقل السنة والتشدد في روایتها و دراستها متوناً وأسانيد، والتزام شروطها وقواعدها كان ديدن هؤلاء الجامعين الدارسين، وكم منهم من ركب الظلم، وخاض القفار، وصبر على الآواء، وحرارة القبيظ وصبار القر، من أجل التماس حديث، أو فحص حال محدث ، أو تصحيح خبر، أو تمحيص مروية.

وقد دعاهم إلى هذه الرحلات الشاقة ما هو معلوم من أن الصحابة والتابعين لما فتح الله عليهم الأنصار شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً، ارتحلوا إليها وسكنوها، وقد كانوا — بالضرورة — يحملون أحاديث عن الرسول ﷺ، مما يمكن أن لا يكون من محفوظات غيرهم، فقصد إليهم الحديثيون ليأخذوا عنهم.

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٠٨

وجاء تابعو التابعين فسلكوا — في جملتهم — نفس المسلك السنّي الذي سلكه الأُسلاف، فتمسكوا — في جملتهم أيضاً — بالسنة التي صحت عندهم، وكما يقول ابن القيم : « كانت النصوص أَجَلٌ في صدورهم وأَعْظَمُ في نفوسهم من أن يُقْدِمُوا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي وقياس »<sup>(١)</sup> وكانوا في إجماعهم على الأخذ بالسنة الصحيحة — كما قال أحد الأئمة وهو الشافعي رضي الله عنه : « إن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ». <sup>(٢)</sup>

### المجاميع الحديبية الأمهات

كان من أشهر علماء الإسلام وأسبقهم إلى العناية بالحديث والإفادة منه : مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) صاحب المذهب المالكي والذي عاش ومات في المدينة، فقد جمع كتابه « الموطأ » ورتبه على حسب أبواب الفقه. وقد كان مالك — لتمسكه الشديد بالحديث النبوى — يتورع عن الإفتاء بالرأي : « قال القعنبي : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت له : يا أبا عبد الله ! ما الذي يبكيك ؟ فقال لي : يا ابن قعنب ! وما لي لا أبكي ؟ ومن أحق بالبكاء مني ؟ والله لوددت أنني ضربت بكل مسألة أفتئت فيها بالرأي سوطاً — !! وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، ولستني لم أفت بالرأي »<sup>(٣)</sup>

وقد روى أصحابه أنه كان يكثر أن يقول : « إن نظن إلا ظنا وما نحن

بمستيقن »<sup>(٤) (٥)</sup>

وجاء من بعده بنحو قرن محمد بن إسماعيل البخاري، وقد طوف في

(١) أعلام المؤquinين ج ١ ص ٧

(٢) نفس المرجع.

(٣) أعلام المؤquinين ج ١ ص ٨١

(٤) نفس المرجع ص ٨٠

(٥) سورة الحجاثة / ٢٢

حرasan والعراق والحجاج ومصر والشام، يروي عن محدثيها، وعددنحو ألف شيخ. حتى اجتمع له بعد ١٦ عاما كتابه الشهير : «الجامع الصحيح» المعروف بـ صحيح البخاري والمشتمل على نحو ٩ آلاف حديث، منها ٣ آلاف مكررة، وقد اتسق للبخاري أيضا — بعد امتحان لما روى من حديث، وبعد نقد للرواية — كتابه : «الضعفاء في رجال الحديث»<sup>(١)</sup>

ومن معاصري البخاري والعاملين معه في الحقل الحديسي : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٤٠٤ - ٢٦١ هـ)<sup>(٢)</sup> وقد رحل إلى الحجاج ومصر والشام، وال伊拉克، فاجتمع له في خمس عشرة سنة كتابه المعروف « صحيح مسلم » الشامل لاثني عشر ألف حديث، والذي هو ثاني الصحاحين المعول عليهما عند أهل السنة.

والحق أن هذين الصحاحين، ومعهما باقي الكتب الستة المعول عليها في تحقيق السنة، وهي : سنن أبي داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، وسنن الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) وسنن ابن ماجة (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، وسنن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ومعهما أيضا موطأ مالك الأنف الذكر، ومسند الإمام أحمد ابن حنبل الذي يضم ٣٠ ألف حديث، هذه كلها قدمت المفاهيم الحديثية الشرعية التي أفادوا منها في استنباط فقههم، واستغنو بها عن اللجوء إلى الاجتهاد بالرأي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د . محمد بن عبد الله العجلان

(١) انظر في ترجمة البخاري : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٠، والنوروي : تهذيب الأسماء قسم ١ من ج ١ ص ٦٧.

(٢) انظر ترجمة مسلم في : الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٥٠، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٠.